بانفه ثم ينصرف تسترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا
والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينح
محله او هو بشرط ان يكون يابسا او ان ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده او عود
فيها او كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة
وهو لا يجب في غير الصلوة فيجب فيها ثم يحرم التضمخ به خارجها في البدن
والثوب بلا حاجة ولو تنجس بعض ثوبه او بدنه بغير معفو عنه
وجهله بان لم يدر محله فيه وهو موثر في الصلوة لانه لابد وجب
غسل جميعه لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة وهو موثر في الصلوة
لانه لابد فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو اصاب منه جزء قبل
غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه ولا يجتهد
وان كان الخبث باحد كميه لانه شروط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان
انفصل الكمان اجتهد فيهما ولو غسل نصف متنجس كثوب تنجس
كله ثم باقيه طهر كله ان غسل مع الباقي مجاوره من المغسول
اولا والا اي وان لم يغسل المجاور فيبقى المنتصف بفتح الصاد على
نجاسته دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده الا ترى ان
السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره ولا يصح
صلاة من يلاقي بعض بدنه او محموله من ثوبه او غيره نجاسة في جزء

في صلاته

قوله ثم باقيه اي بصب الماء لا في نحو جفنة والا لم يطهر شيء منه لان طرفه الاخر مماس للماء وهو قليل مدني

من صلوته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليها لامر ومر
الفرق بين هذا وصحة السجود ولا تصح صلوة قابض طرف
حبل او نحوه على نجاسة لاقاها او لا في ملاقيها كان شد بقلادة
كلب او بحبل طاهر من سفينة تنجر بجره برا او بحرا فيها نجاسة
او حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان
في ذلك ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه
يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف وان لم يتحرك
بحركته ضعيف وان وافق ما في الروضة واصلها وخرج
بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لو جعله تحت
قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية او
تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها ولا
يضر محاذاة النجاسة لبدنه او محموله من غير اصابة في ركوع
وغيره وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته
له ونسبته اليه نعم تكره الصلوة مع محاذاته كاستقبال نجس ومتنجس
وكصلوة تحت سقف متنجس قريب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا
كما هو ظاهر ويجب ازالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها
اذ هو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نيلة فان
امتنع اجبره الحاكم هذا كله ان لم يخف محذورا من محذورات
التيمم السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعل به مكرها
او فعله وهو غير مكلف خلافا لجمع لانه حيث لم يخش محذورا

قوله بمجرد اتصاله بنحو القلادة اي لان القلادة [illegible] وان لم [illegible] ظاهره [illegible] فاتصاله بنحو الكلب [illegible] قال في التحفة نشيد وان لم يتحرك بحركته قال في التحفة [illegible] ومر وافق النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمتصل [illegible] اي ونحوه لوضوح الفرق بينهما بما تقرر وهو ان نحو [illegible] ما يتنجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بنحو شد والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بيده للطاهر المتصل بالنجس انتهى سويدي

قوله اما اذا خاف فذلك اي محذورا [illegible] لا يجب [illegible] ولم يتعد سويدي

Copyright © King Saud University